فلم يراه اكراها بطل الاقرار به الا ان يكون ذا منصب ومروءة يوثر فيه الضرب اليسير فيتحقق الاكراه في حقه بهذا القدر فاذا وجد شرط الاكراه فالاقرار باطل ولا يلزم المقر ما اعترف به وليس عليه الا القدر المعلوم ويجب على ولي الامر من قاض وغيره اظهار الحق ونصرة اهله ودحض الباطل بسيف الشرع وعدله اذ هذا الفعل لا يفعله من عنده ادنى خوف من الله تعالى فسبحان الحليم على عباده وفي الحديث النبوي لا تنزع الرحمة الا من شقي نسأل الله السلامة من الخذلان والعصمة من الطمع والخسران ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيآت اعمالنا والله تعالى اعلم بالصواب **كتاب الغصب سئل** عن ثلاثة اخوة بينهم ارض حرث مزروع وهي مشاعة بينهم فجاء شخص اجنبي لاحد الاخوة المذكورين وسأله ان يغرس له نخلا في الارض المذكورة مع علمه بانها مشتركة وشرط عليه انه اذا اثمر النخل يكون له قسط من الثمرة معلوما بينهما **فاجاب** ذلك واذنه له في ذلك على الشرط المذكور من غير اخذ باستاذن الاخوين الشريكين فغرس في الارض المذكورة واثمر النخل المغروس وصار الغارس ياخذ قسطا من الثمر بحسب الشرط المذكور فمات احد الاخوين اللذين لم ياذنا عن غير ولد ثم مات الاخر عن ولد ذكر وبنت ثم مات الولد الذكر وانحصر الارث الآن في الاخ الذي اذن بالغرس وفي بنت اخيه المذكورة ثم انه باع ما يخصه من الارض المذكورة على شخص اجنبي فقاسم المشتري البنت المذكورة وافرز لها نصيبها من الارض المذكورة فحازته ووضعت يدها عليه فادعى الغارس المذكور على المشتري المذكور بان الغرس المذكور له ويستحق قسطا من ثمرته فهل تسمع دعواه ويستحق جزأ من الثمرة ام لا وهل الغرس في الارض المشتركة بدون رضا جميع الشركاء جائز لا واذا اذن له بعض الشركاء هل يسري اذنه على بقية شركائه ام لا واذا اراد الغارس قلع ما غرسه وكان القلع يضر بالارض هل له ذلك ام لا وكيف الحال **فاجاب**

الغارس

الغارس المذكور عاصب في نصيب من لم ياذن وحيث انتقلت الارض الى المشتري فله ان يطالب الغارس بتفريغ ارضه ويامره بقلع ما غرسه لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وهذا الغرس عرق ظالم لا حق له فوجب قلعه ثم ان كان القلع يضر الارض وينقصها فلمالك الارض ان يضمن له قيمة غرسه مقلوعا اي مامورا صاحبه بقلعه وبيان ذلك ان تقوم الارض بدون الغرس ثم تقوم وبها الغرس المذكور حال كونه مامورا بقلعه من مالك الارض فيضمن صاحب الارض فضل ما بينهما كذا مفتى عليه علماؤنا في المتون والشروح من كتب المذهب ولا يجوز الغرس في الارض المشتركة الا برضا جميع الشركاء واذا اذن بعض الشركاء لا يسري اذنه على بقية الشركاء **كتاب الشفعة سئل** عن رجل بينه وبين اخوته بيت لكل فيه حصة معلومة حيما آل اليه بالارث الشرعي من قبل والده ثم ان الرجل باع ما يخصه منه لرجل اجنبي فادعت اخوته الشفعة في ذلك هل لهم ذلك وتسمع دعواهم بها ام لا **فاجاب** للاخوة المذكورين اخذ الحصة المبيعة بالشفعة وتسمع دعواهم بذلك لكن لا بد للشفيع من طلب الشفعة عند علمه بالبيع على الفور فان علم ولم يطلب شفعته ويشهد على الطلب في مجلس علمه ويسمي طلب المواثبة وان لم يجد من يشهده لا يترك الطلب بحيث اذا استحلف حلف بالله انه قد طلب الشفعة عند علمه بالبيع وان علم بالبيع وهو عند البايع او المشتري او عند العقار واشهد على الطلب كفاه ذلك ثم الشفعة تجب للشركاء على قدر رؤسهم لا على قدر انصبائهم **كتاب المزارعة سئل** عن شخصين بيدهما ارض مشتركة يزرعها الزراع باجرة معلومة فيها ساقي يمر ما العيني التي يزرع بها تلك الارض في المساقي المذكورة فاباها احدهما للاخر ليزرعها بقدر نفسه وبوجهها الذي يزرعها ويختص بما يحصل من غلتها ومضى على ذلك مدة مديدة والمبيع حاضر ساكت ثم اراد المبيع ان يطالبه بحصته من غلتها في المدة الماضية فهل له ذلك **فاجاب** اذا زرع احد

بطلت